
Distr.: General 1 September 2006

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة	
٤	القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
٤	القضية ٦٥٣: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك، المحكمة الجماعية المدنية DC 827/2000-13 Bancomer, S.A. (successor and assignor of الثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.) v. Samsung Telecommunications America, Inc الثاني /يناير ٢٠٠١)
٤	القضية ٢٥٤: المادتان ٨ (٢) و ١١ من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة المحلية 168/99-singleSamsung Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, المدنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية، الدائرة الفيدرالية، الدائرة الفيدرالية، الدائرة الفيدرالية، الدائرة الفيدرالية، المحكمة المحكم
٥	القضية ه 70: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة الجماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، RC-1542/2001Grupo Carce, S.A. de C.V. v. Pipetroniz, S.A. de C.V (٢٠٠١)
٦	القضية ٢٥٦: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم – كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ ٢٠٠٤)
٧	القضية ٢٥٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – كرواتيا: المحكمة التجارية العليا؛ ٢٧٠ يسان/أبريل ٢٠٠٤)
	القضية ١٥٨: المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم – نيوزيلندا: المحكمة العليا (القائمة التحارية) أو كلند، Trustees of Rotoaria Forest Trust v. Attorney-General (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

الصفحة	
٩	القضية ٢٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و٣٥ (١)؛ و٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، 10 Sch 8/01 (٢١ شباط/فيراير ٢٠٠٢)
١١	القضية ٢٦٠: المادتان ٧ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 له 18 (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
	القضية ٦٦١: المادتان ٦ و٧ (١) (أ) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية – سنغافورة: المحكمة العليا Suit No. 594 of 2003 SM Integrated Transware Pte Ltd. v. Schenker (٣٠٠) Singapore (Pte) Ltd.

فهرس هذا العدد....

مقدّمة

يشكّل هذا التحميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبئقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الإنترنت (http://www.uncitral.org).

وقد استُحدثت في العددين رقم ٣٧ ورقم ٣٨ من هذه السوابق (كلاوت) عدة سمات جديدة. فأولها أن حدول المحتويات على الصفحة الأولى يذكر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية واردة في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب مواد كل نص التي فسرّتما المحكمة أو هيئة التحكيم. وثانيا أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو إحدى لغاتما، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو الإنترنت الوابسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). والسمة الثالثة هي أن خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم تتضمن الآن إشارات مرجعية إلى التحاري الدولي، الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنين، وما يرد في ملخص الأونسيترال الموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وأخيرا، ترد في نحاية الوثيقة فهارس شاملة المتسير البحث بحسب البيانات التعريفية المستخدمة في السوابق (كلاوت)، والولاية القضائية، ورقم المادة، و(في حالة قانون التحكيم النموذجي) الكلمة الرئيسية.

وقد أعد الخلاصات مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد. وتحدر ملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٦ طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations العنوان التالي: Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

القضايا ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ٢٥٣: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم

المكسيك، المحكمة الجماعية المدنية الثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، 13-2000 DC 827/2000

Bancomer, S.A. (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.) v. Samsung Telecommunications America, Inc.

٢٠٠١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

الأصل بالإسبانية

لم تُنشر

أعدّ الخلاصة حوسيه ماريا أباسكال زامورا، المراسل الوطني، وسيسيليا فلوريس رويدا

تقدّمت شركة .Bancomer S.A بطلب إجراء حماية مؤقتة (وهو إجراء إنصافي خاص لحماية الحقوق الدستورية للأفراد) ضد قرار أصدرته محكمة أقل درجة فيما يتعلق بصحة شرط تحكيم ورد في عقد أبرم بين الشركة المتنازلة لشركة .Bancomer S.A وشركة سامسونغ الأمريكية للاتصالات السلكية واللاسلكية (Samsung Telecommunications America, Inc). وادّعت شركة Bancomer S.A أن شرط التحكيم، الذي يشير بعبارات عامة إلى قوانين الولايات المكسيكية المتحدة، ينتهك السياسة العمومية لأنه يفتقر إلى اليقين القانوني. وادّعت الشركة أيضا أنه عندما يرفض أحد الأطراف تعيين محكّم فلا يمكن أن يُحال النزاع إلى التحكيم.

وأيّدت المحكمة قرار القاضي الأقل درجة، وذكرت أن شرط التحكيم، الذي يشير صراحة إلى قوانين الولايات المكسيكية المتحدة، لم ينتهك السياسة العمومية. وأوضحت المحكمة كذلك أنه في حال لم يُعيّن أحد الأطراف محكّما فإن المحكّم يُعيّن وفقا لأحكام المادة ١٤٢٧، الباب الرابع، من القانون التجاري (والمتوافقة مع المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ٤٥٤: المادتان ٨ (٢) و ١١ من القانون النموذجي للتحكيم

المكسيك: المحكمة المحلية المدنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية، 168/99-single

Samsung Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, S.A. (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.)

۷ آب/أغسطس ۲۰۰۱

الأصل بالإسبانية

لم تُنشر

أعد الخلاصة خوسيه ماريا أباسكال زامورا، المراسل الوطني، وسيسيليا فلوريس رويدا

[الكلمات الرئيسية: شرط تحكيم؛ إحراءات تحكيم؛ محكم؛ ولاية قضائية/اختصاص]

قدّمت شركة سامسونغ الأمريكية للاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية الأمريكية للاتصالات السلكية واللاسلكية المحكّم بديل استنادا إلى أن المحكّم (America, Inc.) الذي عيّنته المحكمة لشركة بانكومر (Bancomer S.A.) (يُطلق عليها فيما يلي "المدّعي عليه") قد انسحب وأن المدّعي عليه رفض تعيين بديل لذلك المحكّم.

وأثناء جلسة النظر في القضية في المحكمة، اعترض المدّعى عليه على جملة أمور منها أن التحكيم لم يتفق عليه بالتراضي، وبناء على ذلك ينبغي اعتبار شرط التحكيم باطلا ولاغيا، وأن هناك إجراء سينظر فيه في هذا الصدد.

ورفضت المحكمة ادّعاءات المدّعى عليه وعيّنت بديلا للمحكّم، بالاستناد إلى أن الطرفين اتفقا على إحالة نزاعهما إلى التحكيم؛ وأن المسألة المعروضة على المحكمة تتعلق بتعيين محكّم، وليس بصحة شرط التحكيم، وأنه يمكن البدء في إجراء التحكيم حتى وإن كان هناك إجراء لا يزال قيد النظر أمام المحكمة (المادة ٢٤٢٤ من القانون التجاري، المتوافقة مع المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم)؛ وأن المحكمة مُطالبة، بمقتضى المادة ١٤٢٧ من القانون التجاري (التي تقابل المادة ١١١ من القانون النموذجي للتحكيم) بتعيين بديل للمحكّم، وإلا فما كان ليتسنى للطرفين أن يسويا نزاعاهما في المحكمة التي اتفقا عليها.

القضية ٦٥٥: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

المكسيك: المحكمة الجماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، RC-1542/2001

Grupo Carce, S.A. de C.V. v. Pipetroniz, S.A. de C.V.

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الأصل بالاسبانية

لم تُنشر

أعدّ الخلاصة خوسيه ماريا أباسكال زامورا، المراسل الوطني، وسيسيليا فلوريس رويدا

[الكلمات الرئيسية: هيئة تحكيم؛ محكم؛ إجراءات تحكيم؛ قرار تحكيم - إلغاؤه؛ الحيدة]

طلبت شركة .Grupo Carce S.A. de C.V (يُطلق عليها فيما يلي "المستأنف") إجراء حماية مؤقتة (وهو إجراء إنصافي خاص لحماية الحقوق الدستورية للأفراد) ضد قرار ينقض إلغاء قرار تحكيم، صدر لتسوية نزاع بين المستأنف وشركة .Pipetronix S.A. de C.V (يُطلق عليها فيما يلي "المدّعي عليه").

وأيدت المحكمة قرار المحكمة الأقل درجة، بالاستناد إلى أن إلغاء الإجراءات ينبغي أن يقتصر على التحقق من توفّر أحد الأسس المنصوص عليها في المادة ١٤٥٧ من القانون التجاري (التي تقابل المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)؛ وأن ادّعاء المدّعي عليه بأن المحكّم يفتقر إلى الحيدة هو مسألة أثيرت بالفعل في إجراءات التحكيم واتخذت المؤسسة المسؤولة عن إدارة التحكيم قرارا بشألها، وبأن افتقار المحكّم إلى الحيدة، في أي حال من الأحوال، ليس من الأسس التي تتناولها المادة ١٤٥٧ من القانون التجاري. وذكرت المحكمة أيضا أنه ينبغي النظر إلى أي دعوى لإلغاء قرار تحكيم باعتبارها إجراء للتأكد من وجود قرار التحكيم في حد ذاته والتأكّد من مصداقيته، وليس باعتبارها إجراءاً انتصافياً ضد القرار.

القضية ٢٥٦: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ U-III-669-2003

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الأصل بالكرواتية

نُشرت القضية في http://www.nn.hr) Narodne novine, 157/04, 161/04, 164/04)؛ وهي متاحة أيضا على الموقع http://www.usud.hr

أعد الخلاصة ألان أوزيلاك

[الكلمات الرئيسية: هيئة تحكيم؛ شرط تحكيم؛ قرار تحكيم؛ ولاية قضائية/اختصاص]

في قضية تحكيم بين شركة كرواتية، هي المدّعي، وشركة إيطالية، هي المدّعي عليه، أصدرت هيئة التحكيم التابعة لهيئة التحكيم الدائمة في غرفة التجارة الكرواتية (يُطلق عليها فيما يلي "هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة")، بناء على طلب من المدّعي عليه، أمرا إجرائيا ذكرت فيه ألها غير مختصة (المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم). وقبل أن تصدر هيئة التحكيم قرارها، استهل المدّعي إجراءات لدى المحكمة التجارية في زغرب، ولكن المدّعي عليه دفع بعدم الاختصاص مستظهراً بشرط التحكيم. ولدى اعتراضه، قرّرت المحكمة التجارية ألها غير مختصة. وكان شرط التحكيم ينص على أن النزاعات بين الطرفين ينبغي أن تسويها هيئة تحكيم في زغرب بكرواتيا، تتكون من ثلاثة محكّمين يُعيّنون وفقا لقواعد غرفة تسويها هيئة تحكيم في زغرب بكرواتيا، تتكون من ثلاثة محكّمين يُعيّنون وفقا لقواعد غرفة

التجارة الدولية في إطار تطبيق قانون كرواتيا الموضوعي. ورأت هيئة التحكيم أن هذا الشرط لا يشير، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة، ولا توجد فيه أي إشارة إلى قواعد تلك الهيئة. وعلى الأرجح أن الإشارة في شرط التحكيم إلى قواعد غرفة التجارة الدولية تعبّر عن نية الطرفين أن تفصل في منازعاتهما التي تنشأ في المستقبل مؤسسة تحكيمية تابعة لهذه الغرفة. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن البيانات التي أدلى المالطرفان في الإجراءات أمام المحكمة التجارية ليست ذات صلة بالموضوع، لأنها لا تثبت إثباتاً قاطعاً نيّة المدّعي عليه تعديل شرط التحكيم الأصلى.

ورفع المدّعي شكوى دستورية بمقتضى المادة ٢٩ من الدستور، ذكر فيها أنه نظرا للأمر الإجرائي الذي أصدرته الهيئة التحكيمية فقد انتُهك حقه في المثول أمام محكمة مشكّلة بطريقة قانونية وتتسم بالاستقلالية والحيدة، لأنه محروم الآن من الوصول إلى أي محكمة أو هيئة تحكيمية في كرواتيا. واشتكى المدّعي أيضا، في الطلب الذي قدّمه، من عدم وجود أسس كافية ومناسبة للقرار.

ووافقت أغلبية أعضاء المحكمة على الشكوى، وألغت المحكمة الأمر الإجرائي الذي أصدرته هيئة التحكيم. وركّزت المحكمة على أهمية الأسباب المستند إليها في القرارات التي يمنع فيها الوصول إلى أي محكمة أو هيئة تحكيم، لا سيما إذا لم يُتح أي سبيل آحر من سبل الانتصاف ضد مثل هذا القرار. وأعرب القضاة كذلك عن رأي مؤدّاه أنه ينبغي التخلّي عن السوابق القضائية التي أرستها المحكمة فيما مضى، والتي لا يمكن وفقا لها قبول أي شكوى دستورية ضد قرارات تحكيمية. ونتيجة لأمر هيئة التحكيم الذي ينكر الاختصاص، لا تملك أي محكمة أو أي هيئة تحكيمية أخرى في كرواتيا اختصاص النظر في القضية، وفي الوقت ذاته ليس أمام المدّعي أي سبيل آخر من سبل الانتصاف ضد الأمر الصادر. وفي مثل هذه الحالة، كان ينبغي أن يُعرب الأمر الصادر عن هيئة التحكيم عن جميع الأسس المستند إليها في إنكار الاختصاص، لكي يتبيّن الطرفان من ما هي الجهة التي لديها االاختصاص بالنظر في الطرفين والأعراف التحارية. وبناء على ذلك، كان ينبغي الأحذ بحجة المدّعي عليه، التي قدّمها في الإحراءات أمام المحكمة التجارية، بأن "هيئة التحكيم في زغرب" لديها اختصاص، التعارية، بأن "هيئة التحكيم في زغرب" لديها اختصاص، التعارية، بأن "هيئة التحكيم في زغرب" لديها اختصاص، العتبار تلك الحجة تعبيراً عن إرادته.

القضية ٢٥٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كرواتيا: المحكمة التجارية العليا؛ Pž-7481/03

۲۷ نیسان/أبریل ۲۰۰۶ الأصل بالكرواتیة

Lovrić, أشرت (الحلاصة) في الموقع الشبكي http://www.vtsrh.hr في الموقع الشبكي Ugovor o arbitraži u praksi trgovačkih sudova—Arbitration agreement in the case law (of the commercial courts, Pravo u gospodarstvu, 2/2005, p. 41

أعد الخلاصة ألان أوزيلاك

[الكلمات الرئيسية: اتفاق تحكيم؛ شرط تحكيم؛ ولاية قضائية/اختصاص]

في إجراء أمام المحكمة التجارية، قرّرت المحكمة، من تلقاء ذاتما، أن الطرفين وافقا على شرط تحكيم، ومن ثم أعلنت عدم اختصاصها ورفضت الدعوى. وطعن المدّعي في هذا القرار، ونقضته المحكمة التجارية العليا، التي ذكرت أنه بناء على الفقرة الفرعية ١ من المادة ٤٢ من قانون التحكيم (المتصلة بالمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، لا يجوز للمحكمة التي عرضت عليها القضية، إذا اتفق الطرفان على إحالة منازعتهما إلى التحكيم، أن تعلن عدم اختصاصها، إلا إذا أبدى المدّعي عليه اعتراضه وأشار إلى وجود اتفاق تحكيم (أو إلى وجود شرط تحكيم في عقد ما). ويتعين إبداء هذا الاعتراض في موعد أقصاه تاريخ الجلسة الرئيسية التحضيرية، أو، في حالة عدم عقد حلسة تحضيرية، في موعد أقصاه تاريخ الجلسة الرئيسية قبل انتهاء تقديم بيان الدفاع.

لذلك لم يكن يجوز للمحكمة التجارية أن تعلن عدم اختصاصها ولا أن تستنج بحكم وظيفتها استنتاجات أخرى من الفقرة ١ من المادة ٤٢ من قانون التحكيم (مثل إلغاء جميع التدابير المتخذة خلال الإجراءات ورفض إصدار قرار بشأن بيان المطالبة). وإذا لم يبد المدّعى عليه اعتراضا على اختصاص هيئة التحكيم قبل نهاية تقديم بيان الدفاع الخاص به، فيجب أن يعامل تخلّفة عن إبداء ذلك الاعتراض على أنه فعل نهائي قام المدّعى عليه بواسطته بالتنازل عن حقه في أن تبت في حقوقه وواجباته هيئة تحكيمية.

القضية ٢٥٨: المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم

نيوزيلندا: المحكمة العليا (القائمة التجارية) أوكلند

Trustees of Rotoaria Forest Trust v. Attorney-General

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨١ NZLR 452 [١٩٩٩]

أعد الخلاصة ستيفن سكاليت

[الكلمات الرئيسية: إجراءات تحكيم؛ محكّمون، قرار تحكيم - إلغاؤه]

أبرم المدّعي والمدّعى عليه عقد إيجار أرض لاستخدامها في الأغراض الحراجية. وعندما لم يتفق الطرفان بشأن تقدير قيمة الأرض، أحيل النزاع إلى التحكيم. وسعى المدّعى عليه إلى إلغاء قرار التحكيم لانتهاكه العدالة الطبيعية، وادّعى عدم توفير فرصة له لكي يُستمع إليه فيما يتعلق بالنهج الذي استخدمه المحكّمون لقياس قيمة الأرض.

ولدى النظر في مسألة انتهاك العدالة الطبيعية، لاحظت المحكمة أن المادة ١٨ من قانون التحكيم (التي تستند إلى المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم) تنص على أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تميأ لكل منهما فرصة لعرض قضيته. ورأت المحكمة أن ادعاء المدّعي أنه حُرم من العدالة هو بمثابة طعن في سير إجراءات التحكيم. وذكرت المحكمة أن على المدّعي، إذ يدعي عنصر المفاجأة، أن يثبت ما يلي: (أ) أن أي خصم عاقل يوجد في موقف المدّعي ما كان ليتوقع أن تستخدم هيئة التحكيم حججاً كالواردة في القرار، و(ب) أنه كان من الممكن، إذا كان المدّعي قد أحطر قبل وقت مناسب، إقناع هيئة التحكيم بالتوصل إلى نتيجة مختلفة. ولاحظت المحكمة أنه بمجرد أن يستطيع الطرف إثبات وجود "مفاجأة كبيرة"، يكون من المعقول الافتراض أنه حدث بالفعل، في عدم وجود أدلة بالعكس، خلل إجرائي.

وفي القضية المعنية، راعت المحكمة طول إجراءات التحكيم والأدلة المقدّمة. وخلصت إلى أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم كان نتيجة من المعقول توقّعها وأنه استند إلى ما يكفي من الأدلة الداعمة. ورأت المحكمة أن المدّعي كان أمامه ما يكفي من الفرص لتقديم أدلة وادّعاءات إضافية، ولكنه قرر عدم القيام بذلك. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة طلب إلغاء قرار التحكيم.

القضية ٢٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و٣٥ (١)؛ و٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ

10 Sch 8/01

۲۱ شباط/فبرایر ۲۰۰۲

نشرت بالألمانية [۲۰۰۳] في ۲۰۰۳] في 2۰۰۱ [۲۰۰۳] المؤسسة بالألمانية (DIS): قاعدة بيانات إلكترونية بشأن قانون التحكيم على الموقع المؤسسة الألمانية للتحكيم (http://www.dis-arb.de

خلاصة أعدّها ستيفن كرول، المراسل الوطني

[الكلمات الرئيسية: إجراءات تحكيم؛ هيئة تحكيم؛ قرار تحكيم - إنفاذه؛ محكمة؛ محاكمة مشروعة ؛ حلسات مرافعة؛ تنازل]

يتناول القرار، الذي نتج عن دعوى رُفعت بهدف إعلان نفاذ قرار محلي صادر (المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي للتحكيم)، مسألة ما إذا كان الدفاع بادعاء وجود أوجه خلل إجرائي مشمولا بالمادة ١٠٢٧ من قانون الإجراءات المدنية الألماني، المناظر للمادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم.

وتتعلق القضية بتسديد متأخرات رسوم يزعم المدّعي أنه يستحقها نتيجة للخدمات الاستشارية التي قدّمها إلى المؤسسة القانونية التابعة للمدّعي عليه. وحلال إجراءات التحكيم، طلب المدّعي حلسة مرافعة شفوية. ولكن المحكّم أبلغ الطرفين أنه سيتخذ قرارا بشأن القضية استنادا إلى الوثائق فقط وحدد مهلة زمنية مدتما ثلاثة أسابيع لكي يرد المدّعي عليه على هذا الطلب. وبعد انقضاء المهلة الزمنية دون أن يُقدّم المدّعي عليه أي بيان، أصدر المحكّم قرارا لصالح المدّعي.

وخلال إجراءات إعلان نفاذ القرار، أثار المدّعي عليه، كعنصر من عناصر الدفاع، وجود أوجه خلل إجرائي، مشيرا إلى الأسس الواردة في المادة ١٠٥٩ (٢) ١ (د) من قانون الإجراءات المدنية الألماني (المادة ٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم) ومدّعيا أن هيئة التحكيم رفضت عقد جلسة مرافعة شفوية. وخلصت المحكمة إلى أنه، وفقا للمادة ١٠٢٧ من قانون الإجراءات المدنية الألماني (المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، لا يجوز للمدّعي عليه أن يستظهر بهذا الخلل الإجرائي، لأنه لم يعترض عليه فورا عندما أعلن المحكم نيّته عدم عقد جلسة مرافعة شفوية.

وحلصت المحكمة إلى أن رفض عقد جلسة مرافعة شفوية لا يشكّل انتهاكا لحق الطرف في أن يُستمع إليه. ولا ينطبق مبدأ جلسات المرافعة الشفوية الوارد في المادة ١٢٨ من قانون الإحراءات المدنية الألماني على إجراءات التحكيم بنفس القدر الذي ينطبق به على إجراءات المحكمة. وبناء على ذلك فإن حق الأطراف في أن يُستمع إليهم في إجراءات التحكيم يكون قد احترم إذا أُتيحت للأطراف، على الأقل، إمكانية تقديم بيان دفاع. والطريقة المعيّنة التي يمارس بما حق الدفاع (أي في جلسة مرافعة شفوية بدلاً من تقديم بيانات خطية) لا يمكن أن يقررها أحد الأطراف من جانب واحد (المادة ٢٤ (١) من القانون النموذجي للتحكيم).

القضية ٢٦٠: المادتان ٧ (١) و٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن

18 U 83/00

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

نُشرت بالألمانية: [۲۰۰۱] Reports of the OLG Köln (OLGR) 227

المؤسسة الألمانية للتحكيم (DIS): قاعدة بيانات إلكترونية بشأن قانون التحكيم على الموقع الشبكي http://www.dis-arb.de

خلاصة أعدّها ستيفن كرول، المراسل الوطني، ومارك - أوليفر هايدكامب

[الكلمات الرئيسية: اتفاق تحكيم؛ شرط تحكيم؛ محكمة (محاكم)؛ و لاية قضائية/اختصاص]

المسألة التي أثيرت في القضية هي ما إذا كان وجود شرط تحكيم يمكن أن يشكّل أحد عناصر الدفاع في إجراءات مستعجلة خاصة لا يمكن للأطراف أن يستظهروا فيها إلا بأدلة وثائقية.

وقد نشأ النزاع بسبب عقد قرض أُبرِم بين شركة توصية بسيطة وأحد شركائها، وتضمّن العقد شرط تحكيم. وبما أن الشريك تخلّف عن تسديد فائدة القرض المتفق عليها، قررت شركة التوصية البسيطة إنهاء القرض ومطالبته بالسداد. وقدّمت الشركة مطالبتها في إجراءات مستعجلة خاصة، لم تُقبل فيها إلا المستندات كأدلة. واعترض المدّعي عليه على اختصاص محكمة الولاية، مشيرا إلى اتفاق التحكيم وإلى العقد، اللذين قُدما كدليل. ويحيل عقد التحكيم جميع النزاعات الناشئة عن اتفاق الشراكة إلى التحكيم. ولكن المحكمة الأقل درجة حكمت بأن النزاع لا يدخل في احتصاص هيئة التحكيم.

وعند الاستئناف، نقضت المحكمة الإقليمية الأعلى قرار المحكمة الأقل درجة. ورأت المحكمة الأشارة إلى النزاعات المناشئة عن اتفاق الشراكة لا تقتصر على النزاعات المتعلقة بالاتفاق في حد ذاته بل تشمل جميع النزاعات المتعلقة بالشركة.

ورأت المحكمة، مشيرة إلى الأحكام القضائية المتكررة في المحكمة العليا الألمانية، أن وجود شرط التحكيم يتعيّن التذرع به في الإجراءات المستعجلة الأولية. ورغم أن وجود اتفاق التحكيم لا يمكن أن يثار كأحد عناصر الدفاع في تلك الإجراءات الخاصة للحصول على السداد بموجب كمبيالة فإن هذا النهج لا يمكن أن يُوسّع ليشمل أشكالا أخرى من الإجراءات المستعجلة، مثل الإجراء الذي تنظر فيه المحكمة. وسيكون مما يخالف نيّة الأطراف إجبارهم على الدفاع عن قضيتهم أولا في إجراءات مستعجلة في المحاكم ثم بعد ذلك في الإجراءات

الأساسية أمام هيئة تحكيم. ومن ثم رفضت المحكمة الدعوى، وأحالت الطرفين إلى التحكيم وفقا للمادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

القضية ٦٦١: المادتان ٦ و٧ (١) (أ) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

سنغافورة: المحكمة العليا_Suit No. 594 of 2003

SM Integrated Transware Pte Ltd. v. Schenker Singapore (Pte) Ltd.

۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۵

نُشرت بالإنكليزية: [٢٠٠٥] SGHC 58

خلاصة أعدّها شارلز ليم، المراسل الوطني، بمساعدة جويس تشاو وكيسلر سوه وآندرو ابراهام في هذا القرار الذي يشكّل معلماً، أكّدت المحكمة العليا في سنغافورة أن اتفاق استئجار أبرم عن طريق تبادل رسائل إلكترونية ينبغي أن يعتبر مُلزما بين الطرفين.

في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وشباط/فبراير ٢٠٠٣، تفاوضت شركة SMI (يُطلق عليها فيما يلي "المدّعي") مع شركة Schenker (يُطلق عليها فيما يلي "المدّعي") من أجل استئجار مخزن من المدّعي. وخلال المفاوضات والمعاملات التي تلتها، اتصل كل من الطرفين بالآخر بواسطة الهاتف والبريد الإلكتروني. وكانت بينهما كذلك مقابلات شخصية. غير أنه لم تكن بينهما أي مراسلات في شكل خطابات.

وبحلول شباط/فبراير ٢٠٠٣، كان الطرفان قد اتفقا على البنود الأساسية للإيجار. ووردت بنود الاتفاق (بحسب ما خلصت إليه المحكمة) في مسودة اتفاق خدمة لوجيستيات، أرسله المدّعي بالبريد الإلكتروني إلى المدّعي عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ووافق عليه المدّعي عليه برسالة إلكترونية في شباط/فبراير من السنة نفسها. وكان يفترض أن يبدأ الإيجار في ا آذار/مارس ٢٠٠٣ وأن يدوم سنتين. وبعد مرور بضعة أيام، سعى المدّعي عليه إلى إلغاء اتفاق الإيجار، عندما أبلغ بأن أحد زبائنه لن يواصل مشروعا أساسيا للوجيستيات. وطلب المدّعي الحصول على تعويض من المدّعي عليه، ولكن، بسبب تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض رفع المدّعي دعوى ضد المدّعي عليه يطالبه فيها بتعويض عن حرق العقد.

واحتج المدّعى عليه بعدم وحود أي عقد واحب الإنفاذ قانونا. ورأى أن المراسلات بالبريد الإلكتروني ومسودة اتفاق خدمة اللوحيستيات لا يمتثلان للشروط المنصوص عليها في القانون المدنى (الفصل ٤٣)، الذي يستوجب، لكى يكون استئجار الأرض نافذ المفعول، وجود مذكرة

خطية أو محرّر خطي لإثبات بنود الاتفاق، كما يستوجب التوقيع على المستند من طرف الشخص الذي يُفترض أن يكون العقد نافذا عليه (المادة ٦ (د) من القانون المدني⁽¹⁾).

بيد أن القاضي رأى أن المادة ٤ من قانون المعاملات الإلكترونية (الفصل ٨٨)، التي تمنع انطباق القانون على معاملات معينة متعلقة بالتصرف في ممتلكات غير منقولة، لا ينبغي تفسيرها على أن المراسلات الإلكترونية لا يمكن أن تلبي مقتضيات المادة ٦ من القانون المدني العام. ويتوقف كل شيء على التفسير الصحيح لهذا الحكم الأخير. ورأى القاضي أن الرسالة الإلكترونية التي أرسلها المدّعي في كانون الثان/يناير ٢٠٠٣، مع مرفقها، وهو مسودة اتفاق حدمة اللوجيستيات، والرد الإلكتروني الذي أرسله المدّعي عليه ووافق فيه على بنود مشروع حدمة اللوجيستيات، تمثل جميعها مذكرة بحسب المعنى الوارد في المادة ٦ من القانون المدنى العام، لأنما تتضمن البنود الأساسية لعقد الإيجار. وعلاوة على ذلك فقد استوفي أيضا شرط الكتابة المنصوص عليه في المادة ٦ من القانون المدنى. فعبارة "كتابة" تشمل أيضا، بحسب القانون التفسيري، إلى جانب الطباعة التقليدية والطباعة الحجرية والطباعة على الآلة الكاتبة والتصوير الضوئي، أي "وسائل أحرى لتمثيل الكلمات أو الأرقام أو إعادة إنتاجها في شكل تراه العين". وكانت الحجة التي تقدّم بما المدّعي ووجدها القاضي مقنعة، هي أن الرسائل الإلكترونية وإن كانت ملفات تحتوي على معلومات ثنائية عندما تُرسل أو تُخزّن، فإلها ترد في شكل تراه العين عندما تُعرض على شاشة الحاسوب. ومن ثم فإن ما تعرضه الشاشة يفي بشرط "الكتابة" (المادة ٦ (١) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا للمُرسل أو المتلقى أن يطبع الخطاب وأي مرفق يتعلق به. ولذلك حلص القاضي إلى أن التراسل بالبريد الإلكتروي، الذي يشكّل مذكرة العقد، ينبغى أن يعتبر "كتابياً".

وأحيرا، لاحظ القاضي أن مفهوم "التوقيع" يفسر، بمقتضى القانون العام، تفسيرا فضفاضاً إلى حد بعيد. فالقانون العام لا يشترط توقيعات بخط اليد لغرض تلبية شروط التوقيع الواردة في المادة ٦ (د) من القانون المدني. والتوقيع المطبوع بالآلة الكاتبة أو بآلة الطباعة هو شكل كاف من أشكال التوقيع. ورأى القاضي أنه لا يوجد فارق حقيقي يميّز بين التوقيع المطبوع بالآلة الكاتبة والتوقيع الظاهر في رسالة إلكترونية والمُرسل مع الرسالة الإلكترونية إلى متلقي الرسالة المنشود. وفي هذه القضية بالتحديد، رأى القاضي كذلك أن شرط التوقيع قد استوفي

⁽¹⁾ المادة ٦ (د) من القانون المدني هي إعادة اشتراع عصرية لتشريع الاحتيال رقم ١٦٧٧ (ج ٣) في المملكة المتحدة.

رغم أن اسم المرسل لم يُطبع على الرسالة الإلكترونية، وإنما ظهر في السطر الذي نصه "من: [اسم المُرسل]...."، طالما كان المُرسل يعلم بوضوح أن اسمه يرد في مقدّمة كل رسالة بجانب عنوان بريده الإلكتروني بما لا يدع مجالا لأي شك في أن المقصود هو تعيين هويته على أنه مُرسل الرسالة الإلكترونية (المادة ٧ (١) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية).

وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن هناك عقد إيجار مُبرماً بين المدّعي والمدّعي عليه، وحكمت بدفع التعويض والتكاليف للمدّعي.

فهرس هذا العدد

أولا- القضايا حسب الولاية القضائية

المكسك

القضية عشرة المادة 1 (٤) من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة القضية ٦٥٣: المادة المادية الثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، DC 827/2000-13, Bancomer. S.A. الجماعية المدنية الثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, A.S. de C.V.) v. Samaung (۲۰۰۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱)

القضية ع ٦٥٤: المادتان ٨ (٢) و ١١ من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: 168/99-single, Samsung Telecommunications المحكمة المحلية المادنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية America, Inc. v. Bancomer, S.A. (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. (*Y ، ١) de C.V.)

القضية عن الحكسيات: المحكم من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيات: المحكمة القضية عن المحكم المحسيات: المحكمة المحماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، «۲۰۰ الأول/ديسمبر ۲۰۰۱) Pipetroniz, S.A. de C.V.

کر و اتیا

القضية ٦٥٦: المادة ٦٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ 703-669-111 (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

القضية ١٥٧: الحادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة التحارية العليا؛ ١٩٤٥- ٢٢) ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

نيو زيلندا

القضية ١٥٨: المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم – نيوزيلندا: المحكمة التعليا (القائمة التجارية) أو كلند، Trustees of Rotoaria Forest Trust v. Attorney-General (١٩٩٨)

ألمانيا

القضية ٢٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون المنموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، 8/01 (٢٠٠٢)

القضية ٦٦٠: المادتان ٧ (١)؛ و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – المانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 (٩ تشرين الثان/نوفمبر ٢٠٠٠)

سنغافورة

القضية ٦٦١: المادتان ٦ و ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية - سنغافورة: المحكمة العليا — Suit No. 594 of 2003, SM Integrated (٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) Transware Pte Ltd. v. Schenker Singapore (Pte) Ltd.

ثانيا- القضايا حسب النص والمادة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٩٥٦: - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، 8/01 (٢٠٠٢ شباط/فيراير ٢٠٠٢)

المادة ٧ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٢٦٠: - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 18 U 83/00 (٩ تشرين الثان/نوفمبر ٢٠٠٠)

المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٧٥٧: - كرواتيا: المحكمة التجارية العليا ٢٧٥ / ٢٢ نيسان/أبريل على ٢٧)

القضية ٢٦٠: - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 ل 18 U (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

المادة ٨ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٢٥٤: – المكسيك: المحكمة المحلية المدنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية، 168/99-single, Samsung Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, S.A. / المحكمة المحكمة (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.)

المادة ١١ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية عود: – المكسيك: المحكمة المحلية المدنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية، 168/99-single, Samsung Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, S.A. /ب آب (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.)

المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٦٥٣: – المكسيك: المحكمة الجماعية المدنية الثالثة عشرة التابعة للدائرة DC 827/2000-13, Bancomer, S.A. (successor and assignor of الأولى، Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.) v. Samsung Telecommunications

(۲۰۰۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱)

المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

ا**لقضية ٢٥٦**: – كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ 103-669-111- (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم

المادة ٢٤ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٢٥٩: - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، 301 8/01 (٢٠٠٢ شباط/فيراير ٢٠٠٢)

المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ع ح 7: – المكسيك: المحكمة الجماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، القضية ح ح 7: – المكسيك: المحكمة الجماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، RC-1542/2001, Grupo Carce, S.A. de C.V. v. Pipetroniz, S.A. de C.V. الأولى/ديسمبر ١٠٠١)

المادة ٣٥ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٢٥٩: - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، 301 8/01 (٢٠٠٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

المادة ٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم

القضية ٢٥٩: - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، 301 8/01 (٢٠٠٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)

قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية)

المادة ٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

Suit No. 594 of 2003, SM Integrated — القضية : ٦٦١ – سنغافورة: المحكمة العليا – ٦٦١ – ١٦٤ (٢٠٠٥) القضية (٢٠٠٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) Transware Pte Ltd. v. Schenker Singapore (Pte) Ltd.

المادة ٧ (١) (أ) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية

Suit No. 594 of 2003, SM Integrated — القضية : ٦٦١ – سنغافورة: المحكمة العليا – :٦٦١ (مارس ٢٠٠٥) Transware Pte Ltd. v. Schenker Singapore (Pte) Ltd.

ثالثا- القضايا حسب الكلمات الرئيسية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

اتفاق تحكيم

القضية ٢٥٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة التحارية العليا؛ ٢٠٠٤ (٢٧ نيسان/أبريل ٤٠٠٤)

القضية ٢٦٠: المادتان ٧ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 له و تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

شروط التحكيم

القضية ٢٥٣: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة DC 827/2000-13, Bancomer, S.A. الجماعية المثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، Successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.) v. Samsung (۲۰۰۱ كانون الثاني /يناير ۲۰۱۱)

القضية ٢٥٤: المادتان ٨ (٢) و ١١ من القانون النموذجي للتحكيم – 168/99-single, Samsung المكسيك: المحكمة المحلية المدنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية

Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, S.A. (successor and assignor of
(۲۰۰۱ آب/أغسطس) Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.)

القضية ٢٥٦: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ ٧٠٠٤) للعكمة الدستورية؛ ٧٠٠٤)

القضية ٢٥٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة التجارية العليا؛ ٢٠٠٤ (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

القضية ٦٦٠: المادتان ٧ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 له تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

إجراءات تحكيم

القضية عن المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، RC-1542/2001, Grupo Carce, S.A. de كانون الأول/ديسمبر (٢٠٠١) (٢٠٠١)

القضية ٢٥٤: المادتان ٨ (٢) و ١١ من القانون النموذجي للتحكيم - 168/99-single, Samsung المكسيك: المحكمة المحلية المادنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, S.A. (successor and assignor of ٢٠٠١) Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.)

القضية ٦٥٨، المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم – نيوزيلندا: المحكمة Trustees of Rotoaria Forest Trust v. Attorney- العليا (القائمة التجارية) أو كلند، -(١٩٩٨) (٣٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

القضية ٢٥٩، المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، ٢٠٠٢)

هيئة تحكيم

القضية من المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة RC-1542/2001, Grupo Carce, S.A. de الجماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، C.V. v. Pipetroniz, S.A. de C.V.

القضية ٢٥٦، المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ ٢٠٠٤) لـ ٢٠٠٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

القضية ٦٥٩، المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، 3/01 مباط/فيراير ٢٠٠٢)

محكّم

القضية عن المادة عن القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة القضية من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة الجماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، RC-1542/2001, Grupo Carce, S.A. de (). كانون الأول/ديسمبر (٢٠٠١)

القضية ٢٥٤: المادتان ٨ (٢) و ١١ من القانون النموذجي للتحكيم – 168/99-single, Samsung المكسيك: المحكمة المحلية المدنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, S.A. (successor and assignor of ٢٠٠١) Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.)

القضية ٦٥٨: المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم – نيوزيلندا: المحكمة Trustees of Rotoaria Forest Trust v. Attorney- العليا (القائمة التجارية) أو كلند، -(١٩٩٨) (٣٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

محكّم – تعيينه

القضية ٢٥٣: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة DC 827/2000-13, Bancomer, S.A. الجماعية المدنية الثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.) v. Samsung كانون الثاني /يناير ٢٠٠١)

قرار تحكيم

القضية ٢٥٣: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة DC 827/2000-13, Bancomer, S.A. الجماعية المدنية الثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.) v. Samsung كانون الثاني /يناير ٢٠٠١) Telecommunications America, Inc.

القضية ٢٥٦: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ ٧٠٠٤) للعكمة الدستورية؛ ٧٠٠٤)

قرار تحكيم - إنفاذه

القضية ٢٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، ٢٠٠٢)

قرار تحكيم - إلغاؤه

القضية عن المادة عن القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة القضية من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة الجماعية المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، RC-1542/2001, Grupo Carce, S.A. de (). كانون الأول/ديسمبر (٢٠٠١)

القضية ٦٥٨: المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم – نيوزيلندا: المحكمة Trustees of Rotoaria Forest Trust v. Attorney- العليا (القائمة التجارية) أو كلند، -(١٩٩٨) (٣٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

محكمة

القضية ٦٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، ١٥ Sch 8/01 (٢٠٠٢)

القضية ٢٦٠: المادتان ٧ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 له و تشرين الثان/نوفمبر ٢٠٠٠)

محاكمة مشروعة

القضية ٢٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) أ ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، ٢٠٠٢)

جلسات

القضية ٢٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) أ ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم – ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، ١٥ Sch 8/01 (٢٠٠٢)

الحيدة

القضية عن الله الخائرة المادة عن القانون النموذجي للتحكيم - المكسيك: المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة المدنية السابعة التابعة للدائرة الأولى، RC-1542/2001, Grupo Carce, S.A. de كانون الأول/ديسمبر (۲۰۰۱) (۲۰۰۱)

ولاية قضائية/اختصاص

القضية ٢٥٤: المادتان ٨ (٢) و ١١ من القانون النموذجي للتحكيم - 168/99-single, Samsung المكسيك: المحكمة المحلية المادنية الثامنة، الدائرة الفيدرالية Telecommunications America, Inc. v. Bancomer, S.A. (successor and assignor of ٢٠٠١) Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.)

القضية ٢٥٦: المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة الدستورية؛ ٢٠٠٤) لـ ٢٠٠٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

القضية ٢٥٧: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - كرواتيا: المحكمة التحارية العليا؛ ٢٠٠٤ (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)

القضية ٦٦٠: المادتان ٧ (١) و ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولن، 83/00 له تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

سياسة عمومية

القضية ٢٥٣: المادة ١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم – المكسيك: المحكمة DC 827/2000-13, Bancomer, S.A. الجماعية المدنية الثالثة عشرة التابعة للدائرة الأولى، (successor and assignor of Almacenadora Bancomer, S.A. de C.V.) v. Samsung كانون الثاني /يناير ٢٠٠١)

تنازل

القضية ٢٥٩: المواد ٤؛ و ٢٤ (١)؛ و ٣٥ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) ٤٠ من القانون النموذجي للتحكيم - ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة ناومبورغ، ١٥ Sch 8/01 (٢٠ شباط/فيراير ٢٠٠٢)